

عسكري فرغ عن عمله إلى عمل خاص لرئيسه هل عليه شيء في الراتب أم يلتزم بأوامر...؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

إذا كان الشخص موظف عسكري وعمله فرغه عن عمله إلى عمل خاص لرئيسه. هل عليه شيء في الراتب؟ أم يلتزم في أوامر رئيسه
الجواب هذا السؤال يتعلق بنظرية عامة في باب - 00:00:00
الولايات وذلك أن وزير أو رئيس أو مدير وهو نائب أمن هو مرتبط به فمثلاً وكيل وزارة هذا نائب عن الوزير وزير هذا نائب عن الملك
في عمله وهكذا يتسلسل تسلسلاً - 00:00:23
تنازلياً لأن في تسلسل تصاعدي. وفي تسلسل تنازلي هذا النائب ليس له الحق في التصرف فيما ولي فيه إلا بحكم ما تقتضيه الأنظمة
الشرعية المنظمة لعمله وعلاقته بمن ولي بمن ولا هو؟ - 00:01:06
وبناء على ذلك فهذه المسألة التي سئل عنها لا يجوز للمدير أو الرئيس لا يجوز له أن يفرغ شخصاً من عمله الذي يقوم به والعمل هذا
تبع الدولة لا يجوز له أن يفرغه من عمله هذا - 00:01:40
ويشغله بعمل آخر خاص به والراتب يكون من بيت المال إذا أراد أن يفرغه يعطيه راتباً من عنده هو أما إذا تصرف هذا التصرف فإنه
يكون خائناً لأن الله تعالى يقول أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - 00:02:07
وهذا الشخص لم يؤدي الأمانة إلى أهلها. لأنه مؤتمن على تشغيل هذا الشخص في عمل في عمل الدولة ولكنه خان في ذلك وحوله
إلى عمل يخصه يخصه هو. وهكذا كل من يتصرف - 00:02:35
هذا التصرف لا يجوز له أن يتصرفه ويتحمل الأثم من جهة الدولة ويتحمل الأثم من جهة هذا الشخص ويتحمل الأثم من من الجهة
التي لها مصلحة من هذا العمل الذي يقوم بهذه هذا الشخص - 00:02:56
وأما الموظف فإنه لا يجوز له أن يطيع رئيسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق خالق وبالله التوفيق -
00:03:21